مقصد الائتلاف والاجتماع وأثره في البناء الإنساني

The purpose of the coalition and the meeting and its impact on human construction

أ.م.د. إيمان موسى فرحان *

Ass.Lecturar Dr. Iman Mosa Farhan

Iman.aldori@tu.edu.iq

الملخص

جاء هذا البحث تحت عنوان " مقصد الائتلاف والاجتماع وأثره في البناء الإنساني" ليلقي الضوء على أثر هذا المقصد في البناء الإنساني , وهي محاولة لتفعيل دور المنظومة المقاصدية في بناء الإنسان والمجتمع وفهم الدور الحضاري المناط به لتحقيق الاستخلاف والعمران , وليبين أن الازدهار الحضاري المنشود إنما هو نتاج البناء السليم للإنسان النابع من فهم مقاصد التشريع الإسلامي وتوظيفها بالاتجاه الأمثل .

الكلمات المفتاحية : مقصد , الائتلاف , الاجتماع , البناء , الإنساني

ABSTRACT:

This research came under the title “The purpose of the coalition and the meeting and its impact on human construction” to shed light on the impact of this purpose on human construction. It is an attempt to activate the role of the Maqasid system in building man and society and to

* جامعة تكريت / كلية العلوم الاسلامية .

understand the cultural role assigned to it to achieve succession and urbanization, and to show that the desired cultural prosperity is only The product of the sound construction of a human being that stems from understanding the objectives of Islamic legislation and employing them in the optimal direction.

Keywords: destination, coalition, meeting, construction, humanitarian

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

أما بعد ..

فإن وحدة الأمة الإسلامية أصل عظيم دلت عليه نصوص الشريعة ومقاصدها , قال تعالى : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [١] , فنهى سبحانه عن التفرق وذمّه , ودعى إلى الائتلاف وما يحقق الألفة بين أفراد المجتمع .

وقد استخلف الله ﷻ الإنسان في الأرض للقيام بدوره الحضاري فيها, قال تعالى :﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[٢] , ودلَ استفهام الملائكة على أنهم علموا أن مراد الله من خلق الأرض هو صلاحها وانتظام أمرها وإلا لكان استفهامهم مع ما يشوبه من تعجب عبثاً[٣] , ولما كان الإنسان مدني الطبع , إذ لا يمكنه التفرّد عن الجماعة لافتقار بعضهم إلى بعض في مصالح الدنيا , فكان ائتلافهم مقصداً أساسياً لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة , ومنها القيام بدوره في التغيير وإسهامه في تطور مجتمعه , ذلك أن نهوض الأمة وقوتها مرتبط بالبناء الإنساني السليم ,

---

(١)– سورة آل عمران : من الآية ١٠٣.

(٢)– سورة البقرة : الآية ٣٠.

(٣)– يُنظر : تفسير التحرير والتنوير , ٤٠٣/١.

وهذا البناء يتطلب إجراء عملية تغيير نفسي وإجتماعي مستمد من فهم مقاصد التشريع وتحقيقها فعلياً للوصول إلى الهدف المنشود .

أهمية البحث :

التعامل مع المنظومة المقاصدية وفقا لما تتطلبه تحديات العصر من اجل بناء الإنسان والمجتمع.
حاجة الناس لفهم مسؤولياتهم تجاه المجتمع بناء على دورهم الحضاري في عملية عمران الأرض.
تعلق البناء الإنساني والحضاري بالمقاصد التشريعية من خلق الإنسان.

أهداف البحث :

١- بيان أن التشريع الإسلامي ومقاصده الكلية مصدر للبناء الإنساني والحضاري
٢- ربط مقصد الائتلاف والاجتماع بمتغيرات العصر
٣- بيان أن الازدهار الحضاري القائم على البناء الإنساني نابع من تشريعات ومقاصد ديننا الحنيف , وما صور المجتمع الغربي إلا انعكاس له .

وقد جاء هذا البحث تحت عنوان " مقصد الائتلاف والاجتماع وأثره في البناء الإنساني" ليلقي الضوء على أثر هذا المقصد في البناء الإنساني , وانتظم في مقدمة وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان
المبحث الثاني : التأصيل الشرعي لمقصد الائتلاف
المبحث الثالث : أثر الائتلاف في البناء الإنساني

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المقاصد لغة : جمع مقصد , وهو مشتق من الفعل قَصَدَ , " القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه"[١] , وقصد في الأمر : توسط ولم يجاوز الحد"[٢] , ومنه : "

[١]- مقاييس اللغة , قصد , ٧٩/٥.
[٢]- المصباح المنير , قصد , ٥٠٤/٢.

استقامة الطريق , قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١], أَي : على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاءُ إِليه بالحجج والبراهين الواضحة" [٢].

ويظهر من التعريف اللغوي أن معنى القصد يدور حول الغاية والهدف , وأن من معانيه التوسط والاستقامة , وهو ما يجب على المكلف مراعاته في أفعاله كلها سيّما وقد أولاها الشارع أهمية كبرى , فجعل النية والقصد ركن العمل ومحدد لقبوله أو رده.

المقاصد اصطلاحاً : حظيت المقاصد بعناية الباحثين , وتعددت محاولاتهم لإيراد تعريف جامع لمصطلح المقاصد , ومن هذه التعريفات :

عرّفها ابن عاشور بأنها : " المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها , بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "[٣] .

وعرفها الريسوني بأنها : " الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٤].

المطلب الثاني : تعريف الائتلاف والاجتماع لغة واصطلاحا

أولاً : الائتلاف لغة : مشتق من الفعل أَلِف , " الهمزة واللام والفاء أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء .. والألفة مصدر الائتلاف"[٥] , "والائتلاف : الالتئام والاجتماع , والمألف الموضع الذي يألفه الإنسان وتألف القوم بمعنى اجتمعوا وتحابوا وألفت بينهم تأليفا"[٦].

والإِلْفُ: اجتماع مع التئام، يقال: أَلَّفْتُ بينهم، ومنه: الأُلْفَة ويقال للمألوف: إِلْفٌ وأَلِيفٌ[٧] , قال تعالى: ﴿ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ ﴾ [١] , وتآلف القوم اجتمعوا على وئام وإخاء[٢] .

---

[١]– سورة النحل : من الآية : ٩.

[٢]– لسان العرب , ٣٥٣/٣.

[٣]– مقاصد الشريعة الإسلامية , ٥٠ .

[٤]– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , ١٩.

[٥] – مقاييس اللغة , ألف , ١٣١/١.

[٦]– المصباح المنير , ألف , ١٨/١.

[٧]– المفردات في غريب القرآن , ص٨٩

الائتلاف اصطلاحاً : لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وهو الضم والاجتماع والمحبة , ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ [٣] , أي جمع بين قلوبهم"[٤].

ثانياً : الاجتماع لغة : (جمع) " الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعا" [٥] .

والجميع ضد المتفرق , وجماع الناس : أخلاطهم من قبائل شتى، ومن كل شيء: مجتمع أصله، وكل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض[٦].

الاجتماع اصطلاحاً : تقارب الأجسام بعضها من بعض[٧].

المطلب الثالث : تعريف البناء الإنساني لغة واصطلاحا

أولاً : البناء لغة : مصدر الفعل بني," الباء والنون والياء أصل واحد، وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض. تقول بنيت البناء أبنيه"[٨].

البناء اصطلاحا : " اسم لما يبنى" [٩] , والبناء: "وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت , وبنى يبنى بناء: في العمران , وبنا يبنو بنيا: في الشرف"[١٠] , فهو يطلق ويراد به المعنى الحقيقي أو المجازي .

---

[١]- سورة آل عمران : من الآية ١٠٣.
[٢]- معجم اللغة العربية المعاصرة , ١١٠/١.
[٣]- سورة الأنفال : من الآية ٦٣.
[٤]- يُنظر : الجامع لأحكام القران , ٤٢/٨.
[٥]- مقاييس اللغة , ٤٧٩/١
[٦] – القاموس المحيط , ص٧١٠.
[٧] – التعريفات , ١٠/١.
[٨]- مقاييس اللغة , بني , ٣٠٢/١.
[٩]- التوقيف على مهمات التعاريف , ص ٨٤.
[١٠]- الكليات , ص ٢٤١.

ثانياً :الإنسان لغة : " الهمزة والنون والسين أصل واحد، وهو ظهور الشيء، وكل شيء خالف طريقة التوحش. قالوا: الإنس خلاف الجن، وسموا لظهورهم. يقال: آنست الشيء: إذا رأيته"[١] , "والإنسان قيل: سمّي بذلك لأنه خلق خلقة لا قوام له إلا بإنس بعضهم ببعض"[٢].

الإنسان اصطلاحاً: " هو المعنى القائم بهذا البدن ولا مدخل للبدن في مسماه، وليس المشار إليه بـ (أنا) الهيكل المحسوس، بل الإنسانية [التي هي صورتها النوعية الحالة في مادتها المحصلة لنوع البدن الإنساني، التي هي كالآلة للنفس الناطقة في التصرف في البدن في أجزائه"[٣] .

فالإنسانية : هي " الْفَضَائِل النفسية المختصة بالإنسان"[٤].

فالمراد بالإنسان ليس مجرد كونه منتمياً إلى فصيلة الإنس , وإنما الإنسانية فيه ارتقاء إلى الدرجة التي تؤهله للخلافة في الأرض واحتمال تبعات التكليف وحمل الأمانة[٥].

فالمراد بالبناء الإنساني : تفاعل إنساني وفق منهج محدد يهدف إلى تربيته وإعداده ليكون عبداً سوياً , عارفاً بواجباته مقتدراً على أدائها بإتقان وإحسان[٦].

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لمقصد الائتلاف

إن المتأمل في نصوص الشريعة يجدها حافلة بما يؤكد هذا المقصد , بل إنه مقصد عام من مقاصدها الكلية لما فيه من جلب للمصالح ودفع للمفاسد , ويتبين ذلك من خلال ما يأتي :

المطلب الأول: الآليات التشريعية لتحقيق مقصد الائتلاف من ناحية الوجود

وهي مجموعة من الآليات التي تعنى بإقامة أركان هذا المقصد وقواعده الكلية , وحفظ وجوده ومنها :

---

(١)- مقاييس اللغة , أنس , ١٤٥/١ .

(٢)- المفردات في غريب القرآن , ص ٩٤ .

(٣)- الكليات , ص ١٩٨.

(٤)- معجم مقاليد العلوم , ص ٢٠٨ .

(٥)- يُنظر : مقال في الإنسان دراسة قرآنية , ص ١٥.

(٦)- يُنظر : مقال بناء الإنسان في القرآن والسنة , https://alamanaweb.ma.

١- **حرية الاعتقاد** : يقدم التشريع الإسلامي نموذجاً فريداً في التعامل مع الديانات الأخرى , ذلك أن الإسلام أقرّ حرية الاعتقاد , لأن الإيمان لا يكون إيماناً حتى ينبع من القلب عن اختيار, وقد جاءت كثير من النصوص الشرعية لبيان هذا المبدأ , منها قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [١] , وقال تعالى : ﴿ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾ [٢] .

فالله ﷻ أمر نبيه الكريم ﷺ بالتبليغ بالموعظة الحسنة , قال تعالى :﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ [٣] , وذهب أبعد من ذلك بأن يجير من استجار[٤] به من المشركين ويبلغه داره آمنا , قال تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾ [٥] , وذلك من معالي الأخلاق الفاضلة التي امتاز بها ديننا الحنيف حرصاً على تأليف القلوب على هذا الدين , لأن الإرغام والإكراه يوجب النفرة , قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ ﴾ [٦] .

كما يظهر هذا المبدأ في موقف التشريع من الأديان السماوية السابقة , فهو مع إقراره لحرية الاعتقاد , نجده يلزم المسلمين بالإيمان بنبوة الرسل السابقين , قال تعالى : ﴿ قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ [٧].

---

(١)- سورة البقرة : من الآية ٢٥٦.

(٢)- سورة آل عمران : من الآية ٢٠ .

(٣)- سورة النحل : من الآية ١٢٥.

(٤)- الإستجارة : " طلب الجوار، وهو الكون بالقرب، وقد استعمل مجازا شائعا في الأمن" ، يُنظر : التحرير والتنوير , ١١٨/١٠.

(٥)- سورة التوبة : الآية ٦.

(٦)- سورة آل عمران : من الآية ١٥٩.

(٧)- سورة آل عمران : الآية ٨٤.

ويظهر سمو هذا التشريع في أوقات الحروب وكيفية تعامله مع أعداء الدين , وذلك عن طريق التفريق بين الحربي والذمي من أهل الكتاب , قال تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [١] , وفيه نموذج فريد للتعايش السلمي مع الآخر في جو يسوده التوسط والعدل مما يحقق التآلف بين مختلف الديانات.

٢- **الاجتماع في العبادات** : إن جل العبادات التي يؤديها المسلم هي عبادات جماعية , يرتبط بعضها بالمكان والآخر بالزمان بينما يجمع بعضها بينهما معاً , ويظهر ذلك جلياً في صلاة الجمع والجماعة , فالصلوات الخمس والجمعة وصلاة العيدين , والكسوف , والاستسقاء كلها تؤدى جماعة, ولا شك أن الاجتماع في هذه الصلوات لا يراد منه اجتماع الأبدان , إذ إنه حاصل في غير المساجد , وإنما أريد منه الاجتماع الذي يحقق التآلف وتوثيق عرى المودة والأخوة الإيمانية , وقد ذكر علماؤنا أن من مقاصد صلاة الفرائض جماعة هو " قيام نظام الألفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران"[٢] , وأما ما سنّ من صلوات تؤدى جماعة في الصحارى , والأماكن الواسعة , فمن مقاصدها "مكابرة للمشركين بما يرونه من اجتماع المسلمين وتآلفهم , وتداورهم على إحياء دينهم"[٣].

ومما يدل على تحري الشارع لهذا المقصد في صلاة الجماعة أنه حث ونبّه على أمور تنظم هذا الاجتماع , وتحقق مقصد التآلف المنشود , كالأمر بتسوية الصفوف في الحديث الذي يرويه أبو مسعود ﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ ، وَيَقُولُ : اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ .., زَادَ مِن حَدْيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : ((وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ[٤] الأَسْوَاقِ))"[٥] , وعن جابر بن

---

[١]- سورة الممتحنة : الآية ٨.

[٢]- إعانة الطالبين , ٥/٢, وحاشية الجمل على شرح المنهج , ٤٩٧/١.

[٣]- يُنظر : محاسن الشريعة , ص ١١٠.

[٤]- الهوشة : " الفتنة والهيج والاختلاط ؛ يقال : هوش القوم : إذا اختلطوا" , المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ١٤٧.

[٥]- أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الصلاة , باب تسوية الصفوف وإقامتها , ٤٣٢, ٣٢٣/١.

بن سمرة ﷺ قال : " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : ((مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ)) ... الحديث"[١].

فالأمر بتسوية الصفوف , والسكون في الصلاة , واحترام العبادة ومكانها بعدم رفع الأصوات التي شبهها بما يحدث في الأسواق من صخب وخلطة هو أمر بالائتلاف والاجتماع[٢], كما حرصت الشريعة على متابعة المصلين للإمام , وأن يكون موضع رضا من المأمومين، حتى يتحقق به مقصد الائتلاف والاجتماع، كما في حديث عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول : " ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاَةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ .."[٣]

كذلك نجد هذا المقصد جلياً في صيام شهر رمضان , وهي عبادة يشترك فيها المسلمون جميعا , ومن مقاصد الصيام أنه يُشعِر الأغنياء بحاجة الفقراء، فيحثهم إلى مساعدتهم وتكثير الصدقات فيه[٤] , وقد ذكر الإمام ابن رجب عن بعض السلف أنَّه سئل: "لِمَ شُرِع الصيام؟ فقال: ليذوق الغني طعم الجوع فلا ينسى الجائع"[٥] , وهذا من أعظم التكافل الاجتماعي الذي يحقق التآلف بين المسلمين.

ويظهر حرص الشارع على تأليف قلوب المسلمين في الشهر المبارك بما شرع فيه من عبادات زائدة على باقي الشهور , كصلاة التراويح جماعة في المساجد , وصدقة الفطر التي نلحظ كون وقتها المسنون قبل الغدو إلى صلاة العيد , أو تقديمها قبل الفطر بيومين أو نحوها تآلفاً للمساكين ليستعدوا لفطرهم[٦] .

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الصلاة , باب الأمر بالسكون في الصلاة , ٤٣٠, ٣٢٢/١.

[٢]- يُنظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ١٤٦.

[٣]- أخرجه أبو داود في سننه , ٥٩٣, ٢٣١/١, في إسناده ضعف إلا أن الفقرة الأولى منه صحيحة , وله شواهد كثيرة , يُنظر : جامع الأصول , ٥٨٥/٥.

[٤]- يُنظر : مقاصد الصوم للعز بن عبدالسلام , ص ١٦.

[٥]- لطائف المعارف , ص ١٦٨.

[٦]- يُنظر : محاسن الشريعة , ص ١٣٤.

أما الزكاة , فقد أوجبها الله تعالى مواساة لذوي الحاجات من إخوانهم , ويستحب تقديم الأقارب من ذوي الاستحقاق , قال الطبري : " يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس"[١].

وأما الحج , فهو ركن الدين الأعظم , فنجد جلّ مناسكه تؤدى جماعة للمسلمين من مختلف بقاع الأرض , يلبسون ثياباً واحدة , يتساوى فيها الأمير والغفير , الغني والفقير , الأبيض والأسود , فيحصل في اجتماعهم التآلف وتنمية الروح الجماعية التي تكرّس الأخوة الإيمانية, وتؤكد على وحدة الأمة .

٣- **تشريع مبدأ الشورى** : إن مبدأ الشورى هو من قواعد الشريعة , وقد جاء ذكره مرتين في القرآن الكريم , الأولى بصيغة الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ [٢] , والثانية في معرض المدح لمن أتصف بهذه الصفة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [٣] , وذكر القرطبي عن مقاتل وغيره أنه قال : " كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم : فأمر الله تعالى ؛ نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر : فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم"[٤]

فالمشاورة فيما يحتاج إليه الناس من أمور دنياهم يؤلف بينهم , لأنه يحول دون الاستبداد بالرأي , فيتوصل عن طريقه إلى الرأي الأصوب الذي يحقق وحدة الأمة , ويؤلف بين أفرادها , وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الحروب ليطيب بذلك قلوبهم [٥], وفي ذلك يقول الإمام الشافعي : " وإنما أمر بمشاورتهم والله أعلم لجمع الألفة وأن يستن بالاستشارة بعده من ليس له من الأمر ما له "[٦].

---

[١]- المجموع , ٢٣٩/٦.

[٢]- سورة آل عمران : من الآية ١٥٩.

[٣]- سورة الأنفال : الآية ٣٨.

[٤]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي , ٢٥٠/٤.

[٥]- يُنظر : تفسير ابن كثير , ٢١١/٧.

[٦]- الأم , ١٨٠/٥.

٤- **الاستثمار الأخلاقي** : الشريعة الإسلامية حافلة بالنصوص التي تدعو إلى تحقيق مقصد التآلف بين المسلمين , فنجدها راعت ما يقوي روابط الأسرة فيما بينها , ثم انتقلت إلى دائرة أوسع لتدخل الجار , ثم أخوة الإيمان , ثم لأخوة الإنسانية .

فأمرت ببر الوالدين , وصلة الأرحام , والإحسان إلى الجار , وتعاهد المريض بالزيارة , وإتباع الجنائز , والصدق في المعاملة , وإنظار المعسر , ومساعدة المحتاج[١] .

المطلب الثاني: الآليات التشريعية على مقصد الائتلاف من ناحية العدم

وهي الآليات التي تبين الأحكام الشرعية التي تعنى بدفع الضرر أو الخلل المتوقع في هذا المقصد ومنها :

١- **النهي عن الفرقة والاختلاف** : جاءت النصوص المتواترة من الكتاب والسنة التي تنهى عما يؤدى إلى التنافر والتفرق لأنه يفت في وحدتهم , فأمر الله تعالى المسلمين بالألفة والتناصر، ونهاهم عن التقاطع والتدابر, قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [٢] , فقوله (وَلَا تَفَرَّقُواْ) , حث على الألفة والاجتماع ونهي عن الفرقة[٣] , وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [٤]," فأخبر أن ائتلاف قلوب المؤمنين وثباتهم وعدم تنازعهم سبب للنصر على الأعداء"[٥].

وقد جاء النهي عما يؤدي إلى الفرقة في عدة مجالات منها :

أ- **في مجال العبادات** : فجاء النهي عن إمامة الرجل في سلطان غيره , قال النبي ﷺ : " وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ"[٦], وذلك " لأن الجماعة شرعت

---

(١)- يُنظر : مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد وترجيح الأحكام , ٣٦٤-٣٦٥.

(٢)- سورة آل عمران : من الآية ١٠٣.

(٣)- يُنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي , ١٥٩/٤.

(٤)- سورة الأنفال : من الآية ٤٦.

(٥)- تفسير الكريم الرحمن , ١٢٦/١.

(٦)- أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب المساجد , باب من أحق بالإمامة , ١٥٦٤ , ١٣٣/٢.

لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم، فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة، وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع"[١].

ويستدل أيضا في هذا المقام بفعله ﷺ من توحيد صلاة الجمعة ومنع تعددها ، إلا على سبيل الاستثناء للحاجة الظاهرة، عند توسع الدول والأقطار[٢]، " ذلك أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب ، والكلمة على الطاعة ، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة ، حتى يقع الأنس بالمخالطة ؛ وتصفو القلوب من وضر الأحقاد"[٣].

ب- في مجال المعاملات : حرصت الشريعة المكرمة على تنظيم تعاملات الناس تحقيقاً لمقاصد التشريع , فحرّمت بعض التعاملات المالية كالربا , ونهت عن بيوع كالنجش وتلقي الركبان وغيرها لما تفضي إليه من المنازعة والمشاحنة والفرقة بين المسلمين .

كما حرّمت بعض صور النكاح , كنكاح المتعة والنكاح المؤقت وغيرها , و جعلت لعقد النكاح أركاناً متينة تتوافق مع قدسيته قطعاً لأي وسيلة تفسده , وحرصاً على استدامة الألفة بين المسلمين.

ج- في مجال الأخلاق : جاءت النصوص الكثيرة التي تنهى عن سيئات الأخلاق التي من شأنها أن تورث الضغينة بين أفراد المجتمع الإسلامي , وتقوض تآلفه , ومن تلك الآيات قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٤] , فجاء النهي عن مجموعة من الصفات السيئة التي من شأنها أن توقع العداوة بين المسلمين , وتنخر في وحدة الصف القائم على الألفة والمحبة .

---

(١)- تحفة الأحوذي , ٢٩/٢.

(٢)- يُنظر : المجموع , ٥٨٦/٤ , وحاشية ابن عابدين , ٤٦٦/٢.

(٣)- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي , ٢٥٧/٨.

(٤)- سورة الحجرات : الآية ١١.

٢- **الدعوة للإصلاح وقطع المنازعة** : أوجبت الشريعة إصلاح ذات البين بين المسلمين حفاظاً على التآلف بين القلوب من خلال العديد من النصوص , قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [١] , وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [٢] , " فأشارت جملة ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ , إلى وجه وجوب الإصلاح بين الطائفتين المتباغيتين منهم ببيان أن الإيمان قد عقد بين أهله من النسب الموحى ما لا ينقص عن نسب الأخوة الجسدية"[٣], لأن التقاطع والخصومة تضعف من وحدة الأمة بل شك , وأن ائتلاف قلوب المؤمنين وثباتهم وعدم تنازعهم سبب للنصر على الأعداء[٤] , كما وضعت آليات للتوصل إلى الإصلاح الأسري[٥] .

٣- **ترشيد الخلاف الفقهي** : إن الاختلاف في المسائل الفقهية الاجتهادية هو أمر جائز وواقع منذ عهد الصحابة ﷺ , وذلك نتيجة للاختلاف الطبيعي في قدراتهم ومداركهم , وهو من مميزات التشريع الإسلامي , يقول ابن عابدين : " وعلم بأن الاختلاف أي بين المجتهدين في الفروع لا مطلق الاختلاف من آثار الرحمة فإن اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس"[٦] , إلا أن الائتلاف والاتفاق خير من الاختلاف قطعاً لذا كان من الواجب تحقيق المسائل المختلف فيها والوقوف على أدلتها لبيان الراجح من المرجوح منها سعياً في ترشيد الخلاف الفقهي[٧] .

وقد فقه علماؤنا هذا المقصد – أي الائتلاف – وراعوه في فروعهم الفقهية , فاتفقوا على جواز العمل بالمرجوح أو ترك مستحب أو مسنون إن كان العمل بالراجح أو المستحب يعارض مقصد الائتلاف والاعتصام بالجماعة[٨] , مهتدين بذلك بهدي النبي ﷺ , فمنه ترك بناء البيت على قواعد

---

(١)- سورة الحجرات : الآية ١٠ .

(٢)- سورة الحجرات : من الآية ٩.

(٣)- التحرير والتنوير , ٢٤٤/٢٦.

(٤)- يُنظر : تيسير الكريم الرحمن , ص١٢٦.

(٥)- يُنظر : مقصد الإصلاح الأسري في القرآن وأثره في العمران , ص ٦٣ وما بعدها .

(٦)- حاشية ابن عابدين , ٦٨/١.

(٧)- يُنظر : فقه الخلاف ومقصد الائتلاف , ص ٤٣٤.

(٨)- يُنظر : المدخل الى ترشيد العمل الإسلامي , ص ٢٨.

إبراهيم ﷺ , وقال لعائشة – رضي الله عنها –: " لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ"[١] , لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب[٢].

المبحث الثالث : أثر الائتلاف في البناء الإنساني

يشكل الإنسان الحلقة الأولى في مؤسسة (الفرد – الأسرة – المجتمع) , فهو المؤثر الأكبر الذي عهدت له مهمة الاستخلاف في الأرض , وإن نجاحه في هذه المهمة يعتمد على البناء والإعداد السليم له , مسترشداً بمقاصد التشريع , ومنها مقصد الائتلاف والاجتماع الذي يظهر أثره في البناء الإنساني من خلال :

المطلب الأول : أثر مقصد الائتلاف في بناء الذات :

اعتنى الشارع الحكيم بالنفس البشرية , وهيّأ لها أسباب الفلاح من خلال إرشادها إلى ما يحقق تزكيتها وبناءها والارتقاء بها لتصل إلى النفس المطمئنة التي لها الدور الكبير في تحقيق مقصد العبودية والاستخلاف وعمارة الأرض , ولمقصد الائتلاف الأثر الأكبر في بناء الذات الإنسانية من خلال :

١- **تنمية روح الإبداع** : إن أساس الإبداع هو القيادة الناجحة , فالمرء وهو يتأمل حال المصلين وانتظامهم في صلاتهم على شكل صفوف متتالية , يتابعون إمامهم فلا يتقدمونه بحركة, يرى تطبيقاً عملياً للقيادة الناجحة , كما يرى ذلك أثناء إفطارهم في صوم الفريضة وهم ينتظرون لحظة أذان المغرب ليبدأوا معاً تناول طعام الإفطار , وكذلك نراه أثناء تأدية مناسك الحج وهم يتنقلون من مكان إلى مكان ضمن توقيتات زمنية منضبطة , وهو بلا شك أمر ينمي روح الإبداع .

٢- **تقوية نوازع الخير وحب الآخرين** : فإعطاء الزكاة والصدقات التي شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين تأليفاً لقلوبهم , وصور التكافل الاجتماعي التي يشهدها المرء خلال مختلف الأحوال , ومنها قوله ﷺ : " مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الجمعة , باب من انتظر حتى تدفن , ١٥٨٦, ١٤٧/٢ , ومسلم في صحيحه , كتاب الحج , باب نقض الكعبة وبنائها , ٤٠٠ , ٩٦٨/٢ , واللفظ للبخاري .

(٢)- يُنظر : مجموع الفتاوى , ٩١/٢٦.

زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ "[١] , يربي الإنسان على التعاون وتخليص نفسه من الشح والطمع , فيسهم ذلك في التربية الروحية وتولد الشعور بالأخوة الإنسانية والتراحم .

٣- **تربية الإنسان على الصبر والإحساس بمعاناة الآخرين** : ويظهر ذلك في عبادة الصوم التي تجعل الإنسان يشترك وجدانياً مع الفقراء والمساكين , كما يتربى عليها عند أداء منسك الحج , بما فيها من شعائر تستلزم الانضباط والحفاظ على النظام والتخلق بالأخلاق الفاضلة [٢], فالحاج يمنع دواعي النفس إلا فيما أحله الله , وهو محتاج إلى مراعاة إخوانه ممن يشاركونه تأدية هذه الشعيرة التي تستلزم منع النفس مما يمكن أن يخل بالعبادة , قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[٣] .

٤- **بناء الشخصية السوية المتزنة** : إن المجتمع القائم على احترام الناس وتقدير آدميتهم بغض النظر عن عرقهم أو لونهم , ينشأ الشخصية السوية ويدفع بأفراده إلى صرف جهدهم نحو بناء شخصيتهم العلمية والفكرية وينمي المراقبة الذاتية للفرد , فالشريعة الإسلامية أقرت وحدة النوع الإنساني , يقول النبي ﷺ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى"[٤] , فالحضارة الإسلامية تعترف بجهود عباقرتها من مختلف الأعراق وتفاخر بهم وهي سمة لا تشاركها بها حضارة أخرى , ولاجتماع الأفراد وائتلافهم أثر بالغ في بناء الشخصية السوية من خلال الإفادة من تجارب الآخرين والتربية العملية بمشاهدة أحوالهم وتصرفاتهم .

المطلب الثاني : أثر مقصد الائتلاف في بناء النسيج المجتمعي

إن لمقصد الاجتماع والائتلاف الأثر البالغ في بناء النسيج المجتمعي المترابط , ويظهر ذلك جلياً في الميدان العملي من خلال :

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب , باب استحباب المواساة بفضول المال , ٤٦١٤ , ١٣٨/٥.

(٢)- يُنظر : دور مقاصد الشريعة في بناء الحضارة الإنسانية , ص ٧٩.

(٣)- سورة الحج : من الآية ١٩٧ .

(٤)- أخرجه أحمد في مسنده , ٢٣٤٨٩, ٤٧٤/٣٨ , ورجاله رجال الصحيح , مجمع الزوائد , ٥٨٦/٣.

١- **تقوية الروابط الاجتماعية وتحقيق الانتماء المجتمعي** : إن للعلاقات الإجتماعية الدور الكبير في بناء الذات الإنسانية , إذ تتكامل أدوارهم بهذا الاجتماع , فيتحقق التماسك الذي يمثل قوة البناء المجتمعي , ويظهر هذا الأمر جلياً في صلاة الجماعة , إذ يلتقي المسلم بأخيه يومياً فيتفقد أحواله وأخباره إن غاب أو حضر , وقد قدّم لنا المجتمع الإسلامي الأول في عهد النبوة مثالاً فريداً لهذه الروابط التي ترجمت عملياً حتى أن الأنصاري كان يعرض أن يطلق إحدى زوجتيه ليتزوجها أخوه المكي ! وما ذلك إلا لقيام هذا المجتمع على أساس منهج إسلامي قائم على العدل والمساواة واحترام الآخر وارتباطهم بهدف واحد , كما يظهر اثناء تأدية مناسك الحج من خلال تقوية الروابط بين أبناء الأمة الواحدة وهم يتشاركون همومهم , ويواسون بعضهم بمختلف أنواع المواساة .

٢- **التعاون وتبادل الخبرات** : إن الاجتماع الإنساني هو سنة كونية , قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[١] , " فالتعارف في هذه الآية يقصد به التعاون , وليس للتقوى من معنى إلا العمل الصالح الذي يقوم على بواعث طيبة"[٢] , وهذا التعاون يفتح آفاقاً لتبادل الخبرات والإفادة من تجارب الأمم , وقد طبق رسول الله ﷺ هذا المعنى في الكثير من القضايا، منها قوله ﷺ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ[٣] حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذلك فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ "[٤] , فلم يمنع رسول الله ﷺ هذا الفعل بناء على تجارب الأمم التي فعلته فلم يضر أولادها, وهكذا نجد أن الاجتماع المبني على التآلف يسهم في البناء الإنساني بقدر ما يحصل من تعاون واكتساب خبرات جديدة .

---

(١)- سورة الحجرات : الآية ١٣.

(٢)- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم , ص ٢٥٨.

(٣)- الغيلة : " هو أن ترضع المرأة وهي حامل " , شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٥.

(٤)- أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب النكاح , باب جواز الغيلة , ١٤٤٢, ١٠٦٦/٢.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات , والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فبعد هذه الجولة الماتعة في نصوص الشريعة الغرّاء , نحط ركابنا في آخر محطة لنلقي الضوء على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث وهي :

١- أن الشريعة الإسلامية مبتناة على مجموعة مقاصد تهدف في مجملها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين .

٢- يمكن لمقاصد الشريعة أن تستوعب كل المستجدات ومتغيرات العصر على مستوى الفرد والجماعة , لأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان .

٣- الاستثمار الصحيح لمقاصد التشريع يسهم في بناء الشخصية الإنسانية السليمة.

٤- أسس البناء الإنساني والازدهار الحضاري لا تخرج عن مقاصد الشريعة وثوابتها .

٥- إن مقصد الائتلاف والاجتماع هو من المقاصد العامة للتشريع الإسلامي .

٦- يسهم مقصد الائتلاف في البناء الإنساني بشكل كبير من خلال شقين , الأول يعنى بالبناء الذاتي للإنسان والثاني بناء مجتمعه .

التوصيات :

١- دراسة أثر مقاصد التشريع الأخرى في بناء الشخصية الإنسانية .

إفراد البناء العقلي والروحي للإنسان ببحوث مستقلة .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين, أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) , دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع , الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الأم , الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) , دار المعرفة – بيروت , د.ط, ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

التحرير والتنوير , الشيخ محمد الطاهر بن عاشور , دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي , محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري , دار الكتب العلمية – بيروت , د.ط , د.ت.

التعريفات , علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) , المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر , دار الكتب العلمية بيروت –لبنان , الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم , أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ] , سامي بن محمد سلامة , دار طيبة للنشر والتوزيع , الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان , عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) , المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق , مؤسسة الرسالة , الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

التوقيف على مهمات التعاريف , محمد عبد الرؤوف المناوي , تحقيق : د. محمد رضوان الداية , دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق , الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول , مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) , عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون , مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان , الطبعة الأولى.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه , محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت : ٢٥٦هـ) , المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة , ط١ , ١٤٢٢هـ .

الجامع لأحكام القران , أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) , المحقق : هشام سمير البخاري , دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية , ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م.

حاشية الجمل على شرح المنهج , سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) , دار الفكر , د.ط , د.ت.

خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم , فتحي الدريني , مؤسسة الرسالة , الطبعة الثانية , ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

دور مقاصد الشريعة في بناء الحضارة الإنسانية , رسالة ماجستير من إعداد : فخر الدين حدد , جامعة الشهيد حمة لخضر , معهد العلوم الإسلامية , قسم الشريعة.

رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) , ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) , دار الفكر-بيروت , الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

سنن أبي داود , سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ) , دار الفكر , تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) , دار إحياء التراث العربي , بيروت , ط٢، ١٣٩٢هـ .

صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) , دار إحياء التراث العربي – بيروت , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

فقه الخلاف ومقصد الائتلاف , الهواري نعجة وآخرون , مجلة دراسات اجتماعية وانسانية , جامعة وهران , المجلد ٩ , العدد ٢ , ٢٠٢٠م.

Farhan, Iman Mosa. "The Purpose of Family Reform in The Qur'an and Its Impact on Urbanization| مقصد الإصلاح الأسري في القرآن وأثره في العمران Journal of Al-Farahidi's Arts| مجلة آداب الفراهيدي.٥٤٥-٥٢١ :(٢٠٢٢) ١٤.٥١ .

القاموس المحيط , مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) , تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية , أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) , المحقق: عدنان درويش – محمد المصري , مؤسسة الرسالة – بيروت.

لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) , دار صادر – بيروت , الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف , عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) , دار ابن حزم للطباعة والنشر , الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد , أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) , المحقق: حسام الدين القدسي , مكتبة القدسي، القاهرة , ١٤١٤، ١٩٩٤م.

مجموع الفتاوى , تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) , دار الفكر , (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

محاسن الشريعة , أبو بكر محمد بن علي الشاشي (ت: ٣٦٥هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , ط١ , ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

المدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي , صلاح الصاوي , الآفاق الدولية للإعلام , الطبعة الثانية , ١٩٩٤م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل , أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) , المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون , إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة , الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) , المكتبة العلمية – بيروت.

معجم اللغة العربية المعاصرة , د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل , عالم الكتب , الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم , أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي , مكتبة الآداب – القاهرة / مصر – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م , الطبعة الأولى .

معجم مقاييس اللغة , أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) , المحقق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

المفردات في غريب القرآن , أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) , المحقق: صفوان عدنان الداودي , دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت , الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم , أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، موقع شبكة مشكاة الإسلامية.

مقاصد الشريعة الإسلامية , محمد الطاهر بن عاشور , تحقيق : محمود الزحيلي , دار القلم – دمشق , الطبعة الأولى , ١٤٣٨هـ- ٢٠١٦م.

مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد وترجيح الأحكام , أحمد عبدالمجيد مكي , مكتبة الرشد ناشرون – الرياض, الطبعة الأولى , ١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م.

مقاصد الصوم , عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (المتوفى ٦٦٠هـ) , تحقيق : أياد خالد الطباع , دار الفكر – دمشق , الطبعة الأولى, ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

مقال بناء الإنسان في القرآن والسنة , عبدالسلام محمد الأحمر , مركز الأمانة للابحاث والدراسات العلمية , https://alamanaweb.ma.

مقال في الإنسان دراسة قرآنية , عائشة عبدالرحمن بنت الشاطي , دار المعارف – القاهرة , الطبعة الثانية , ١٣٨٩ هـ.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , أحمد الريسوني , المعهد العالمي للفكر الإسلامي , ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

References:

• The Holy Quran .

١. Helping students to solve the wording of Fath al-Mu'in, Abu Bakr (known as Al-Bakri), Othman bin Muhammad Shatta Al-Damiyati Al-Shafi'i (deceased: ١٣١٠ AH), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, First Edition, ١٤١٨ AH - ١٩٩٧ AD.

٢. The Mother, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (deceased: ٢٠٤ AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, d.d., ١٤١٠ AH / ١٩٩٠ AD.

٣. Liberation and Enlightenment, Sheikh Muhammad Al-Taher bin Ashour, Dar Sahnoun for Publishing and Distribution - Tunisia - ١٩٩٧ AD.

٤. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (deceased: ٨١٦ AH), edited: compiled and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, ١٤٠٣ AH - ١٩٨٣ AD.

٥. Tafsir Ibn Katheer = Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi [٧٠٠-٧٧٤ AH], Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition: Second ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.
٦. Tafsir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi (deceased: ١٣٧٦ AH), investigator: Abdul Rahman bin Mu'alla al-Luwaihiq, Al-Resala Foundation, first edition, ١٤٢٠ AH - ٢٠٠٠ AD.
٧. Al-Taqeef on the Tasks of Definitions, Muhammad Abdel Raouf Al-Manawi, investigated by: Dr. Muhammad Radwan Al-Daya, Dar Al-Fikr Al-Mu'astamir, Dar Al-Fikr - Beirut, Damascus, first edition, ١٤١٠.
٨. Jami' al-Usul fi the Hadiths of the Messenger, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn al-Jazari ibn al-Atheer (died: ٦٠٦ AH), Abdul Qadir al-Arna'ut - the sequel, edited by Bashir Oyoun, Al-Halawani Library - Al-Mallah Press - Dar Al-Bayan Library, First Edition.
٩. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, (d. ٢٥٦ AH), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, ١st edition, ١٤٢٢ AH.
١٠. Al-Jami' fi Ahkam Al-Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: ٦٧١ AH), edited by: Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: ١٤٢٣ AH/ ٢٠٠٣ AD.
١١. Footnote to Al-Jamal on Sharh Al-Tabaqat, Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as Al-Jamal (died: ١٢٠٤ AH), Dar Al-Fikr, d.d., d.d.
١٢. Characteristics of the Islamic System in Politics and Governance, Fathi Al-Darini, Al-Resala Foundation, second edition, ١٤٣٤ AH - ٢٠١٣ AD.
١٣. The role of the objectives of Sharia law in building human civilization, a master's thesis prepared by: Fakhr al-Din al-Daqiq, Shahid Hamma Lakhdar University, Institute of Islamic Sciences, Sharia Department.
١٤. Radd al-Muhtaar ala al-Durr al-Mukhtar (Hashiyat Ibn Abidin), Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (died: ١٢٥٢ AH), Dar al-Fikr - Beirut, second edition, ١٤١٢ AH - ١٩٩٢ AD.
١٥. Sunan Abi Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Abu Dawud Al-Sijistani Al-Azdi (d. ٢٧٥ AH), Dar Al-Fikr, edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid.
١٦. Al-Nawawi's explanation of Sahih Muslim = Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. ٦٧٦ AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, ٢nd edition, ١٣٩٢ AH.

١٧. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. ٢٦١ AH), Arab Heritage Revival House - Beirut, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.
١٨. The jurisprudence of disagreement and the purpose of the coalition, Al-Hawari Naadja et al., Journal of Social and Humanitarian Studies, Oran University, Volume ٩, Issue ٢, ٢٠٢٠ AD.
١٩. Farhan, Iman Musa. "The Purpose of Family Reform in The Qur'an and Its Impact on Urbanization." Journal of Al-Farahidi's Arts| Al-Farahidi Journal of Adab ١٤.٥١ (٢٠٢٢): ٥٢١-٥٤٥.
٢٠. The Ocean Dictionary, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (died: ٨١٧ AH), edited by: Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition, ١٤٢٦ AH. - ٢٠٠٥ AD.
٢١. Al-Kulliyyat, a dictionary of linguistic terms and differences, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (died: ١٠٩٤ AH), editor: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation - Beirut.
٢٢. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (died: ٧١١ AH), Dar Sader - Beirut, third edition - ١٤١٤ AH.
٢٣. Lata'if al-Ma'rif regarding the functions of the seasons of the year, Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab al-Hanbali (deceased: ٧٩٥ AH), Dar Ibn Hazm for Printing and Publishing, first edition, ١٤٢٤ AH/٢٠٠٤ AD.
٢٤. Majma' al-Zawa'id and the Source of Benefits, Abu al-Hasan Nour al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythami (deceased: ٨٠٧ AH), edited by: Hussam al-Din al-Qudsi, al-Qudsi Library, Cairo, ١٤١٤ AH, ١٩٩٤ AD.
٢٥. Collection of Fatwas, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (deceased: ٧٢٨ AH)
٢٦. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab ((with the sequel to Al-Subki and Al-Muti'i)), Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: ٦٧٦ AH), Dar Al-Fikr, (complete edition with the completion of Al-Subki and Al-Muti'i).
٢٧. The Virtues of Sharia, Abu Bakr Muhammad bin Ali Al-Shashi (d. ٣٦٥ AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, ١st edition, ١٤٢٨ AH - ٢٠٠٧ AD.
٢٨. The Introduction to the Rationalization of Islamic Work, Salah Al-Sawy, International Horizons for Media, second edition, ١٩٩٤ AD.
٢٩. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (deceased: ٢٤١ AH), verified by: Shuaib al-Arnaut - Adel Murshid, and others, supervised

by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, Edition: First, ١٤٢١ AH - ٢٠٠١ AD.
٣٠. Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (deceased: about ٧٧٠ AH), Scientific Library - Beirut.
٣١. Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (died: ١٤٢٤ AH), with the assistance of a work team, World of Books, First Edition, ١٤٢٩ AH - ٢٠٠٨ AD.
٣٢. Dictionary of Maqalid al-Ulum fi Borders and Drawings, Abu al-Fadl Abd al-Rahman Jalal al-Din al-Suyuti, Library of Arts - Cairo / Egypt - ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٤ AD, Edition: First.
٣٣. Dictionary of Language Standards, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: ٣٩٥ AH), editor: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, ١٣٩٩ AH - ١٩٧٩ AD.
٣٤. Vocabulary fi Gharib al-Qur'an, Abu al-Qasim al-Husayn bin Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (died: ٥٠٢ AH), edited by: Safwan Adnan al-Daoudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya - Damascus, Beirut, first edition - ١٤١٢ AH.
٣٥. Al-Mufhim when I am confused about the summary of Muslim's book, Abu Al-Abbas Ahmad bin Al-Sheikh, the late jurist Abu Hafs Omar bin Ibrahim Al-Hafiz, Al-Ansari Al-Qurtubi, Mishkat Islamic Network website.
٣٦. The Objectives of Islamic Sharia, Muhammad Al-Tahir bin Ashour, edited by: Mahmoud Al-Zuhaili, Dar Al-Qalam - Damascus, first edition: ١٤٣٨ AH - ٢٠١٦ AD.
٣٧. The objectives of Sharia law and its impact on ijtihad and the preponderance of rulings, Ahmed Abdel Majeed Makki, Al-Rushd Library Publishers - Riyadh, first edition: ١٤٣٩ AH - ٢٠١٧ AD.
٣٨. The Objectives of Fasting, Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam al-Sulami (deceased ٦٦٠ AH), edited by: Iyad Khaled al-Tabbaa, Dar al-Fikr - Damascus, first edition: ١٤١٣ AH - ١٩٩٣ AD.
٣٩. Article on the construction of man in the Qur'an and Sunnah, Abdul Salam Muhammad Al-Ahmar, Al-Amana Center for Research and Scientific Studies, https://alamanaweb.ma.
٤٠. An article on human beings, a Qur'anic study, Aisha Abdel-Rahman bint Al-Shatti, Dar Al-Maaref - Cairo, second edition, ١٣٨٩ AH.
٤١. The Theory of Objectives according to Imam Al-Shatibi, Ahmed Al-Raisuni, International Institute for Islamic Thought, ١٤١٦ AH - ١٩٩٥ AD.